ح

obeikandl.com

الفصل الأول

حجر

الأصل أن الصغير يملك المال الذى يهبه إياه وصيه أو مربيه، أى من هو فى حجره وتربيته، بمجرد الإيجاب، ولا يحتاج للقبض، وعليه لو وهب الأب لطفله شيئاً فى يده أو عند مستودعه أو مستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة، لأن المال لما كان فى قبض الأب ناب مناب قبض الصغير، فإذا إعتبر الحكم بناءً على أسباب مسوغة أن إقرار الورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين، هو إقرار من جانبه يشمل إيجاباً بالهبة من مال فى قبضه، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند – فإنه لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣)

لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، فإن التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانوناً، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجز وأن ثمناً لم يدفع، فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد، والحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ١٣ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم خلاف لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامى من أن الحجر يقوم بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما.

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

الفصل الثانى

حجز

أولا : الحجز الإدارى

(أ) تعريفه وخصائصه

الحجز الإدارى - المقصود به - اعتباره امتيازا للإدارة العامة لتحقيق وظيفتها العامة اختلافه عن التنفيذ القضائى قيام الإدارة فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة فى إجرائه.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

(ب) ما لا يجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى

ثبوت أن الأراضى الزراعية موضوع النزاع من أملاك الدولة الخاصة التى آلت إليها بطريق الاستيلاء تنفيذاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى - عدم ارتباط المطعون ضده بالهيئة الطاعنة بأية علاقة تعاقدية.

مؤداه - مقابل انتفاعه بأرض النزاع لا تعتبر من قبيل الأجرة التى يجوز تحصيلها بإتباع إجراءات الحجز الإدارى.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

(ج) أثر الحكم بعدم دستورية البنود ق، ط، م من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البنود ق ط م من المادة الأولى ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - أثره - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية - مؤداه - زوال الأساس القانونى الذى وقع الحجز الإدارى موضوع النزاع استناداً له مما يضحى باطلاً لزوال سببه القانونى - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ.

(الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

ثانيا : إجراءات الحجز الإدارى

اصطحاب شاهدين

الحجز الإدارى إحاطته بضمانات - وجوب إتباعها عند توقيع الحجز - تخلفها - أثره بطلان الحجز - اصطحاب شاهدين عند توقع الحجز وتوقيعهما عليه من ذلك الضمانات - علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

الالتزام باصطحاب شاهدين عند توقيع الحجز الإدارى - إجراء جوهرى - إخلال مندوب الهيئة الحاجزة بهذا الإلتزام حال شروعه فى إجراء الحجز على الطاعن - أثره - بطلان الحجز - عدم زواله إلا بإقرار المدين بصحة الإجراءات وسلامتها - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة الإجراءات على أن الغاية من الإجراء تحققت دون بيان ماهية الغاية ودليل تحققها ورغم تمسك الطاعن بعدم صحة الإجراءات - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

ثالثا : الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين

إعلان الحجز الإدارى على المقول لدى المدين تمامه بتوقيعه بشخصه أو من ينيب عنه على محضر الحجز - رفض أى منهما التوقيع بالاستلام - أثره - إثبات ذلك فى المحضر وتعليق نسخة منه على باب الجهة الإدارية التى يقع الحجز فى دائرتها - مؤداه - قيام هذا الإجراء مقام الإعلان - المادتان ٤، ٧ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى مخالفة ذلك - خطأ.

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

رابعا : الحجز القضائى - حجز ما للمدين لدى الغير

ابتداؤه دائماً كإجراء تحفظى بحت، فلا يشترط لصحته إعلان المدين بالسند التنفيذى.

حجز ما للمدين لدى الغير - عدم تطلبه إعلان المدين بالسند التنفيذى - م ١/٣٢٨ مرافعات - علة ذلك - ابتداء هذا الحجز دائماً كإجراء تحفظى بحت مقصود به مجرد حبس أموال المدين وديونه فى يد الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها - مؤداه - عدم خضوع الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة فى التنفيذ - جواز ذلك الحجز فى جميع الأحوال بغير سابقة إعلان المدين المحجوز عليه بالسند التنفيذى أو ضرورة التنبيه عليه بالوفاء.

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من الطاعن على المطعون ضده الأول لدى المطعون ضدهما الثانى والثالث - ودون بحث باقى الأسباب المثارة لبطلان الحجز - تأسيساً على أنه حجز تنفيذى يجب أن يسبقه إعلان المدين بسند التنفيذ وأن هذا الإعلان وقع باطلاً حين أن القانون لم يستلزمه فى تلك المرحلة من الحجز - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه جر إلى قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشراً من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥)

عدم سريان حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة.

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية

دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب إعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب إعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

الحجز التحفظي :

اعتبار أموال المصرف العربي الليبي الخارجي المملوك لمصرف ليبيا المركزي ضامنة لأى طرف تابع للحكومة الليبية :

المصرف العربي الليبي الخارجي المملوك لمصرف ليبيا المركزي. أيلولة أرباحه للبنك الأخير. اعتبار أمواله ضامنة لأى طرف تابع للحكومة الليبية. المواد ١، ٤ ق ١٨ لسنة ١٩٧٢ و ٢٢، ٣١ من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفع الحجز الموقع على أموال هذا المصرف تأسيساً على عدم ملكية البنك المركزي الليبي له. خطأ.

إذ كان المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي " يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس ".

ونص المادة الرابعة على أن " يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة " ونصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي على أن " قرارات مجلس الإدارة بشأن إنشاء أو المساهمة في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج..... يجب لنفاذها جميعاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ". كما نصت المادة ٣١ منه على أن " تؤول أرباح المصرف الصافية.... إلى مصرف ليبيا المركزي " مما مفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي مملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأى طرف تابع لهذه الحكومة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربي الليبي ببنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٤ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/١)

الفصل الثالث

حجية الأحكام

أن إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه ان يؤدى إعلان الأول مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت، وكان الثابت من الأوراق أن هذا الحكم فى شقه المدنى المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء - التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله فى ١٩ / ١ / ١٩٨٤ عقارا فى حيازة الأخير بقصد منع حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى - المطعون فى حكمها - من المطعون ضده على الطاعنين بطلب استرداد حيازته لأرض النزاع التى تسلمها استنادا إلى عقد ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الدعوى الذى تم فى ١ / ١٢ / ١٩٨٥ تنفيذا للحكم الصادر له من السيد قاضى التنفيذ والتى سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر انه لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك - المطعون فى حكمها - لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق. ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على. أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية وعدم توافرها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافيه، فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٠٣/١٠)

الأحكام الجنائية لا يكون لها حجية أمام القضاء المدنى إلا إذا كانت باتة لاستنفاذ طرق الطعن المتاحة أو فوات مواعيدها على خلاف التقييد بحجية الأحكام المدنية التى يكتفى بشأنها أن تكون نهائية لاستنفاذ طرق الطعن العادية.

(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل

عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

حجية الحكم الجنائي الحضورى الاعتبارى أمام المحكمة المدنية :

إقامة الحكم المطعون فيه قضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض تأسيساً على حجية الحكم الجنائى الحضورى الاعتبارى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فيه مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى قضائه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم.... جنح مستأنف البدارى المحكوم فيه حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقدرير به بعد الميعاد فى ثبوت خطأ المتهم المتسبب فى الحادث وأقام عليه قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فى الحكم مازال مفتوحاً لعدم إعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتاً بعد فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

حجية الحكم الجنائى بالمصادرة أمام المحاكم المدنية:

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع

المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجنح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيد به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمروث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين – ثم قضى

بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعنان رقما ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

حجية الحكم الجنائى بالمصادرة أمام المحاكم المدنية:

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجنح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيد به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الفصل الرابع

حـراسـة

أولا : حراسة إدارية

(أ) تصرف الحارس العام بالبيع فى عقار مملوك للخاضع لم يشمله قرار فرض الحراسة :

فرض الحراسة على المنشأة التجارية دون أن تمتد إلى مالكها - أثره - عدم شمولها المبانى والأرض المقام عليها المنشأة صدور قرار من الحارس العام بالتصرف ببيعها - اعتباره تعدياً على حق الملكية وخروجاً على التفويض المقرر له بموجب القانون - أثر ذلك - تجريد القرار من حصانته واعتباره عقبة مادية - اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه تأسيساً على أن تصرف الحارس ببيع أرض وبناء العقار غير صحيح لا ينفذ فى حق مالكه لعدم اشتمال قرار فرض الحراسة عليها - صحيح - لا يغير من ذلك نص م ٢ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

(ب) تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

الأصل رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العينى مستحيلاً أو مرهقاً للمدين فيقضى بتعويض يراعى فيه قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب.

الحكم بعدم دستورية العبارات التى تستبدل التعويض بالرد العينى من نص المادة الثانية من القرار بالقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة - أثره - رد المال عيناً إلا إذا كان التنفيذ العينى مستحيلاً أو مرهقاً للمدين - وجوب الالتزام بذلك فى المنازعات المتعلقة بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الإلتزام - عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين - أثره - للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

محكمة الموضوع - استقلالها بتقدير استحالة رد المال عيناً إلى من فرضت عليه الحراسة أو إرهاقه للمشترى حائز العقار.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

(ج) ميعاد المنازعة فى تحديد الأموال وقيمة التعويض عنها.

تحديد الأموال التى فرضت عليها الحراسة والتعويضات المستحقة عنها، لصاحب الشأن المنازعة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ علمه أو إعلانه به على يد محضر - م ٥ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ - رفع الدعوى بالمنازعة فيه قبل صدور هذا القانون - أثره - اعتبار المنازعة قد تمت فى الميعاد.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

القضاء برفض الدعوى الذى لم تتجاوز فيه المحكمة النظر فيما إذا كانت المنازعة قد أقيمت فى الميعاد - هو فى حقيقته قضاء بعدم قبولها - علة ذلك - عدم تعرضها بذلك لأى عنصر من عناصرها أو اتصال بموضوعها وإنما وقفت عند المظهر الشكلى لرفع المنازعة فى الميعاد - أثره - عدم استنفادها ولايتها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

ثانيا : تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤

الخيار المقرر لجهات الحكومة والهيئات العامة المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة بين الإبقاء على البيع وبين اعتباره ملغى.

جهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال - لها الخيار بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة - وجوب إخطارها رئيس جهاز تصفية الحراسات برغبتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - تخلف ذلك - أثره.

اعتبار العقد ملغياً بقوة القانون - اختيارها الإبقاء على عقود البيع - شرطه - المادة الأولى من مواد إصدار بعد ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمادتان ١، ١١ من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

إلغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الجهات المشترية المذكورة بالمادة العاشرة ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات المبينة بهذه المادة بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة - شرطه.

ألا تكون هذه الجهات تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون المذكور.

(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٣)

ثالثاً : الحراسة القضائية

مسئولية الحارس القضائى عن الريع الناتج عن إدارته للمال الشائع - عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصله.

التزام الحارس القضائى بأن يقدم إلى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات - م ٧٣٧ مدنى - مؤداه - محاسبة الحارس عن ريع

الأعيان المعهود إليه بإدارتها - العبرة فيه - بما تسلمه فعلاً من هذا الريع وأنفقه من مصروفات.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

ثبوت أن الدعوى هى بمطالبة الطاعن بصافى الريع الناتج عن إدارته المال الذى عُين حارساً قضائياً عليه وليست دعوى ريع عن الغصب أثره عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصَّله تمسكه أمام الخبير ومحكمة الموضوع بعدم جواز تقدير الريع جزافياً وبوجوب محاسبته عما يَثْبت أنه حصّله فعلاً منه - دفاع جوهرى إغفاله إيراداً ورداً والقضاء بإلزام الطاعن بقيمة الريع الذى قدره الخبير جزافياً على أساس متوسط غلة الفدان قصور ومخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء:

جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيرطة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعيب فى تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد فى أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس فى نصوص القانون المدنى ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم فى توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى، وما استلهمه المشرع فى المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب

فى السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التى أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ".

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلى الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل فى حدود اختصاصها الوظيفى والمكانى، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراستها والأدوات والشبكة التى تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفو الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً فى نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة فى العمالة ومساهمتهم فى رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم فى آن لاستغلالها فى شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقى للشبكة الكهربائية - وكل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامنين عن التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة "الغرم بالغنم"، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصه المكانى حارساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التى تسرى فيها... فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أى منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه فى التعويض من إحداها برئت ذمة الباقين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى، وكل جهة وشأنها فى الرجوع على شركائها فى الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى.. وذلك للتيسير على المضرور فى الحصول على حقه فى التعويض إلتزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

الفصل الخامس

حصانة

(أ) حصانة النشر :

حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها فإنما ينشر ذلك على مسئوليته.

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

(ب) حصانة قضائية :

الحصانة القضائية التى تتمتع بها هيئة الطيران المدنى الدولية داخل جمهورية مصر قصرها على أملاك هذه الهيئة وموجوداتها دون امتدادها إلى ما تشغله من أماكن بطريق التعاقد أو غيره - المادتان ١، ٤ من الاتفاقية المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية - علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)

(ج) مناط تسليم الإعلانات القضائية فى مقار البعثات الدبلوماسية :

إذ أورد المشرع نصاً خاصاً - سواء فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر - فى شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذى حدده النص لإعلانهم وكان النص فى المادة ١٣ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية فى مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل، فالإعلان فى الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه فى موطنه خدمة تؤدى إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهاى بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي :

نطاق الحصانة - شمولها القضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها ولسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها المبعوث في حدود وظيفته "

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. الأصل فيه. عدم اقتصارها على القضاء الجنائي والإداري للدولة المعتمد لديها. امتدادها للقضاء المدني لتلك الدولة ولسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسي للدولة الأعمال والتصرفات التي يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة. المادتان الثالثة والواحدة والثلاثون بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

مفاد النص في المادتين الثالثة والواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها اعتباراً من ١٩٦٤/٧/٩ يدلان على أن الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على القضائين الجنائي والإداري للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدني لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسي للدولة التي يمثلها ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التي يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

الفصل السادس

حق الانتقاد

حق انتقاد العمل العام من خلال الصحافة - مناطه :

إذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقاً مكفولاً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحى التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة فلا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى آداء واجباتها سواء فى وقت شغلها أو كانت عن عمل متعلق بها يقتضى الحال إبرازه، فمن الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير ويصد المواطنين عن ممارستها ومن ثم كان منطقياً بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة فى قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره وعلى ذلك فإن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها وليس جائزاً بالتالى أن تفترض فى كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام إنها واقعة مزيفة أو أن سؤ القصد قد خالطها،

كذلك فإن الآراء التى يتم نشرها فى حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ق لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إذ كفل الدستور للصحافة استقلالها، وخولها أن تعبر عن رسالتها فى حرية وأن تعمل على تكوين الرأى العام وتوجيهه بما يحقق للجماعة قيمها ومصالحها الرئيسية ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم (المادتين ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور) وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون (مادة ٤٧ من الدستور) ثم عنى أكثر بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانات لسلامة البناء الوطنى مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد وإن كان فرعاً من حرية التعبير إلا أنه يتعين أن يكون ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى وحق المواطن فى أن يعلم وأن يكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام فى شتى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ق لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

اشترط المشروع لإباحة النقد (الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء) ألا يكون منطوياً على آراء معدومة القيمة كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية والمسيطر عليها الهوى النفسى والضعف الإنسانى أو تلك الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته بما دل عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من أن انتقاد القائم بالعمل العام أو كان مطلعاً بأعبائه يعتبر أمراً مباحاً بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه وأن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهى قيوم تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات أو النيل من

كرامة الشرفاء إن سباً أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيتها.

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ق لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إساءة استعمال الحق :

المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها وموافقته - للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم فى مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمنى بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك أى يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسئ الزوجة استعمال حقها فى العمل حيث يعود للزوج فى هذه الحالات الحق فى منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمنى، وإذا ما خالفته الزوجة فى ذلك تسقط نفقتها، وهى أحكام وإن قننها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقاً هاماً لمفهوم حق الزوج فى منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه فى منع زوجته من العمل استعملاً مشروعاً إذا ما أدعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، باعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى فى المجتمع وتربية الأبناء - ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة فى السنوات الأولى لحياتهم التى تؤثر فى تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور - مقدم على المصلحة الخاصة للزوجة فى العمل داخل البلاد أو خارجها.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءاً على طلب

الطاعن حال قيام الزوجة بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد.

وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولترعى أبنتيهما خاصة وأن إحداهما لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

أثر تعويل الحكم على مستند قدم فى غيبة الخصم :

إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التى تليها والتى حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأى من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجحد الصورة الضوئية لعقد البيع ابلاتدائى المؤرخ ٢٠٠١/١/٣١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذى حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتى لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول فى قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن فى إبداء دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد

إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إغفال الفصل فى بعض الطلبات - إعلان صحيفة طلب الإغفال :

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه "يدل على أن إغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية من شأنه أن يظل هذا الطلب معلقاً أمامها بعد اتصاله بها بالوسيلة التى قدم بها إليها ولما كان المشرع قد أجاز لصاحب الشأن - وبهدف تبسيط الإجراءات إعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه فإن هذا التكليف بالحضور لا يعد بدءاً لدعوى جديدة وإنما هو استكمال للخصومة التى نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المغفل وامتداد لها

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

وفاة الخصم عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا تنعدم به الخصومة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى ذلك الطلب :

إذ كان ثبوت وفاة مورث الطاعنين عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا يؤدى إلى انعدام الخصومة التى انعقدت صحيحة بين طرفيها فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى بعض الطلبات، وأن هذا الطلب استأنف سيره أمام المحكمة بإعلان ورثته به. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

وجوب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال:

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

سلطة محكمة الموضوع في استخلاص النزول الضمني عن الحق "

محكمة الموضوع. سلطتها في استخلاص النزول الضمني عن الحق. وجوب أن يكون استخلاصها سائغاً ومقاماً على أسباب تفيد ذلك النزول على سبيل الجزم.

استخلاص النزول الضمني عن الحق وإن كان يدخل في سلطة محكمة

الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون الاستخلاص سائغاً ومقاماً على أسباب من شأنها أن تفيد

هذا النزول على سبيل الجزم.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨ (

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بتعويضهم ومورثهم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله بقالة إنه اسقط حقه ضمناً بعدم المطالبة بالتعويض حال حياته منذ الإفراج عنه حتى وفاته رغم عدم اعتبار سكوت ذلك المورث دليلاً على توافر إرادته الضمنية على التنازل عن الحق. خطأ وقصور وفساد.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض (تعويضهم ومورثهم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله (في شقيها الذاتي والموروث على ما قرره من أن مورثهم أسقط حقه ضمناً في المطالبة به حال حياته منذ الإفراج عنه عام ١٩٦٧ وحتى وفاته عام ١٩٧٤ في حين أن ما خلص إليه الحكم وجعله سنداً لقضائه غير سائغ إذ لا يمكن اعتبار هذا السكوت بذاته دالاً على توافر الإرادة الضمنية على التنازل، وليس من شأنه أن يؤدي بطريق اللزوم إلى النتيجة التي انتهى إليها فضلاً عن أن ما افترضه الحكم من تنازل وإن

أخذ به في شأن حق المورث فلا يصلح أن يكون سبباً لرفض دعواهم الشخصية بالتعويض، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ق. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

obeikandl.com

الفصل السابع

حـكـر

أولا : إقامة المحتكر مبان على الأرض المحكرة.

عقد الحر للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة - له حق القرار إلى انتهاء الحكر وحق ملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وانتقاله إلى ورثته - شرطه - أن يدفع أجر المثل.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده يضع يده على أرض النزاع ويسدد مقابل انتفاعه بها وبأنه غاصب لها تضمن تقرير الخبير أن الأرض كانت محكرة من الإصلاح الزراعى وأن الأخير أقام عليها مبان - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند مما ورد بتقرير الخبير من عدم تقديمها المستندات التى تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبان عليها دون تحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين وما إذا كانت الأرض محكرة أو مؤجرة أم وضع الأخير يده عليها غصباً قصور مُبطل.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

ثانياً : اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - اختصاصها القضائى - نطاقه.

إن مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة أن المشرع قد خول اللجنة القضائية المشكلة بها اختصاصاً قضائياً قصره على المسائل المبينة بها والجامع بينها - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون - أنها منازعات ترمى إلى تحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار إنهاء الحكر.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

الفصل الثامن

حـكم

أولا : الأحكام

(أ) ماهية الحكم - تمييز القرارات التى يصدرها القاضى عن الأحكام

تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية عن الأحكام - مرجعه - حكم القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

القرارات الولائية - عدم حيازتها حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها - اختلافها عنه الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

(ب) إصدارها - التوقيع على مسودة الحكم

عدم توقيع مسودة الحكم من الرئيس والقضاة الذين اشتركوا فى المداولة عند النطق به أثره - بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام - جواز التمسك بالبطلان أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها - شرطه - أن يكون النعى بالبطلان على الحكم الابتدائى مطروحاً أمام محكمة الاستئناف - م ١٧٥ مرافعات.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

(ج) بيانات الحكم

أسماء القضاة الذى سمع المرافعة واشترك فى المداولة عن جلسة النطق بالحكم.

اشتمال ديباجة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وتذييله بأسماء القضاة الذين أصدروه تخلف عن حضور جلسة النطق به

obeikandl.com

وحل محله واحد ممن حضروها - خلو النسخة من إثبات بيان أن الأول وقع على مسودة الحكم - لا بطلان - علة ذلك.

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

(د) تسبيب الأحكام - ضوابط التسبيب

الحكم القضائى - ماهيته - فصل فى خصومة قائمة وفق صحيح القانون مباشرة القاضى وظيفته القضائية الهدف منها وجه الحق فى الدعوى - كيفية - فهم صحيح لواقعها ودراسة أدلتها ثم إنزال حكم القانون عليها - وجوب أن ينزه القاضى نفسه عن التردى فى مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى وإلا كان حكمه مبنياً على غير أسباب - اعتناقه فكراً لا يشهد له علماً ولا هدى ولا كتاب منير أو رأيا يناهض ما استقر فى ضمير الجماعة وما تعارفت عليه فى دستورها وقانونها - فساد فى الاستدلال وخطأ.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

وجوب اشتمال أسباب الحكم على ما يدل على أن القاضى فحص الأدلة التى طرحت عليه فحصاً دقيقاً وفند وجود الدفاع الجوهرى وأوفاها ما تقتضيه من عناية - رد الحكم عليها رداً ينبئ عن عدم درس أوراق الدعوى - أثره - خروج أسبابه عن التسبيب الذى يتطلبه القانون وصيرورته باطلاً وجوب نقضه.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(ر) عيوب التدليل - القصور فى التسبيب - ما يعد كذلك

تمسك الطاعنين فى دفاعهم بحيازتهم لأرض النزاع المملوك للدولة خلفاً لأسلافهم مدة تزيد على خمسين عاماً وتملكهم لها قبل صدور ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - تدليلهم على ذلك بما ورد بتقرير الخبير - دفاع جوهرى - رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه - قصور.

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

تمسك الطاعنين بصورية عقد ملكية مورث المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها لنصف السيارة محل النزاع وتدليلهما على ذلك بالمستندات وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق - دفاع جوهرى - إطراح الحكم المطعون فيه له وتعديله على شهادة بيانات صادرة من إدارة المرور والمأخوذة من العقد ذاته - قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

عرض الطاعن على المطعون ضدها البائعة له استلام باقى ثمن المحلين محل التعاقد بإنذارها رسمياً ثم إيداعه للثمن خزينة المحكمة إزاء رفضها استلامه قبل صدور الحكم بتأييد الفسخ إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا المستند. قصور

(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بملكيته للأطيان موضوع النزاع وحيازته لها بهذه الصفة وتقديمه تدليلاً على ذلك إقراراً منسوباً إلى المطعون ضده الأول يقر فيه بملكيته وحيازته لها وأن ما تحرر عنها لصالحه من عقود صورية وغير حقيقية دفاع جوهرى التفات الحكم عنه وعدم تعرضه لدلالة هذا الإقرار.

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

تمسك الطاعن بأن حيازة المطعون ضده لمحل النزاع انتهت قبل سنوات من رفع دعوى الأخير برد حيازته وأنه استأثر بحيازة المحل بعد ذلك وأن تمكينه إياه من وضع سيارته فيه لم يكن إلا من أعمال التسامح وانتهاء تقرير الخبير إلى ما يؤيد ذلك - دفاع جوهرى - عدم فطنة الحكم المطعون فيه إليه وعدم عنايته بتمحيصه أو تحقيقه مقيماً قضاءه برد حيازة المحل للمطعون ضده على أنه اشتراه بعقد نص فيه على تسلمه المبيع فضلاً عما شهد به شقيقاه فى تقرير الخبير واستخلص من محضرين إداريين من أن حيازته كانت هادئة مستقرة حتى سلبها الطاعن - قصور مبطل.

(**الطعن رقم ٥٥٧٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢**)

تمسك الوكالة الطاعنة بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز للمطعون ضده فسخه بالإرادة المنفردة - دفاع جوهرى - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما عزاه إليها من تقصير فى تنفيذ التزاماتها التعاقدية - عدم بيانه ماهية هذا التقصير ومظاهره. قصور.

(**الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣**)

تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها والضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه استناداً لشهادة شاهد الواقعة فى محضر ضبطها من أن الأخير عبر الطريق فجأة من أتوبيس كانت فى الجانب الأيمن من السيارة وأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة - دفاع جوهرى - عدم عناية الحكم المطعون فيه ببحثه وتمحيصه أو الرد عليه بما يُفنده - قصور مبطل.

(**الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥**)

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار طلب التعويض عن التأخير فى تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المطعون ضده من قبيل الفوائد التأخيرية وإلزام الطاعنين بصفتهما بالمبلغ المقضى به استناداً إلى أن سبب التأخير فى التنفيذ هو تقاعس الجهة الإدارية وبطء إجراءاتها مما يصلح أساساً للتعويض - تمسك الطاعنين فى مذكرتهما المقدمة إلى محكمة أول درجة إلى أن التأخير فى التنفيذ يرجع سببه لاتخاذهما الإجراءات القانونية الى إلزامهما القانون بمراعاتها قبل أداء المبلغ المستحق بموجب الحكمين - دفاع جوهرى - عدم تحقيق الحكم له - قصور

(**الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧**)

(ز) **القصور فى التسبيب**

١ - القصور فى التسبيب ومخالفة القانون - ما يعد كذلك

تمسك الشركة الطاعنة بوجوب إعمال قواعد المسئولية العقدية طبقاً لعقد الإيجار المبرم بينها وبين المطعون ضده الأول بشأن أرض النزاع – قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بمسئوليتها عن التعويض المقضى به على أساس المسئولية التقصيرية ملتفتاً عن بحث العلاقة الإيجارية التى تربط بينهما رغم أن أحكام العقد هى وحدها التى تحكم العلاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه وعدم بيان الحكم ما يخرج عن نطاقها ويدخل فى نطاق المسئولية التقصيرية – مخالفة للقانون وقصور.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٩)

تمسك الطاعنين بتوافر شروط الوكالة الظاهرة فى عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده الخامس لهم – إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن هذه الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وأن يكون المتعاقد حسن النية رغم أنه لا يشترط لإعمال نظرية الوكالة الظاهرة عدم وجود توكيل – مخالفة للقانون وقصور.

(الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام شركة التأمين بدفع تعويض مادى للمطعون ضده عما حاق به من ضرر عن إتلاف سيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر أنه مؤمن عليها تأميناً شاملاً يغطى الإصابات وإتلاف الأشياء وبأن الشركة لم تقدم ما ينفى ذلك ودون أن يستظهر الحكم ما إذا كانت وثيقة التأمين أو وثيقة أخرى تكميلية قد تضمنت اشتراطاً لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده مطالبتها بما أصابه من ضرر عن ذلك الإتلاف. مخالفة للقانون وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

٢ – القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ما يعد كذلك

الدفع من شركة التأمين بعدم قبول دعوى المضرورين لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند

من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير – رفض المحكمة له تأسيساً على أن للمضرورين الرجوع على الشركة مباشرة لاقتضاء التعويض وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من القانون ودون أن تتعرف المحكمة على ما إذا كانت تلك الوثيقة قصد بها ذلك الاشتراط الذى يخولهما حقاً مباشراً فى منافعها ويجيز لهما رفع الدعوى قبل الشركة – خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن وضع يد مورث المطعون ضدهن ووالده من قبله على أرض النزاع لم يكن مقروناً بنية التملك وإنما تم لحسابه باعتباره مؤجراً وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات ذلك – عدم أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وعدم تمكين الطاعن من إثباته مقيماً قضائه على مجرد القول بأنه غير مجد بعد الحكم برد وبطلان عقود الإيجار حين أن بطلان هذه المحررات لا يحول دون إثبات صحة الإجازة بدليل آخر – خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٨٢٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

٣ – القصور فى التسبيب – ما لا يعد كذلك

أخذ الحكم الابتدائى بما جاء فى محاضر أعمال الخبير وطرحه النتيجة التى انتهى إليها جانباً بأسباب سائغة فيها الرد الكافى على مزاعم الطاعن وتنم عن تحصيل صحيح لواقع الدعوى مستمد من أصل ثابت فى الأوراق – إحالة الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب – مؤداه – اعتباره إياها أسباباً له وأنه لم يجد فيما قاله الطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنته – النعى عليه بالقصور – غير صحيح – " مثال فى دعوى تثبيت ملكية وإزالة ".

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقدى البيع موضوع الدعوى لإبرامهما بموجب تنازل من الطاعن بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الأول متجاوزة حدود الوكالة استناداً إلى ما جاء بكتاب

المطعون ضده الثانى بصفته الذى يفيد أن التنازل فى الحالتين صدر من الطاعنة باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الأول كفايته لحمل قضائه - التفات الحكم عن إعادة الدعوى للمرافعة وعما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى المرفق صورته بطلب فتح باب المرافعة لسبق تقديمه بجلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف لا قصور.

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

٤ - القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق - ما يعد كذلك

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائه على أقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث - عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما انتهى إليه وعلى قالة اقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها فى صحة التوقيع - مخالفة للثابت بالأوراق وقصور.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

٥ - القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون - ما يعد كذلك

تمسك الطعن بصحيفة استئنافه ببطلان إعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها وببطلان إعلانها بالحكم الصادر فيها لتوجيه تلك الإعلانات عن غش إلى عنوان مزيف.

إحالة محكمة الاستئناف الدعوى للتحقيق فى شأن هذا الدفاع. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف من غير تناول أقوال الشهود ومؤداها مع أن المحكمة ما أحالت الدعوى إلى التحقيق إلا لعدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدتها فى شأن دفاع الطاعن - قصور مُبطِل وخطأ.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

(هـ) حجية الحكم - نطاق الحجية ومداها - من حيث الأشخاص

حجية الحكم الصادر فى موضوع قابل للتجزئة بالنسبة لمن لم يطعن فى هذا الحكم.

القضاء لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على المطعون ضدهم - استئناف المطعون ضدها الأولى وحدها دون باقى المطعون ضدهم هذا الحكم - مؤداه - صيرورته نهائياً بالنسبة للأخيرين وحيازته قوة الأمر المقضى فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها لقابلية موضوع الدعوى للتجزئة - تعلق ذلك بالنظام العام - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى برمتها. خطأ.

(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

حجية الحكم الجنائى الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم :

القضاء استئنافياً بإلغاء الحكم الجنائى الصادر بإدانة مورث الطاعنة وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - اعتباره حكماً بعدم قبولها - انتهاء الخصومة به - مؤداه - عدم فصله فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أثره - عدم حيازته حجية فى شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها - اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى سالف الذكر فى شأن ثبوت مديونية مورث الطاعنة - خطأ.

الثابت بالأوراق أن الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٨٤١ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنفة طنطا قد قضى بإلغاء الحكم الصادر بإدانة مورث الطاعنة فى الجنحة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٦ جنح كفر الزيات وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وهو لا يعدو أن يكون حكماً بعدم قبولها تنتهى به الخصومة فى هذه الدعوى بغير حكم فى الموضوع ومن ثم فلم يفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فلا يحوز ثمة حجية فى شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائى

سالف الذكر فى شأن ثبوت مديونية مورث الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

حجية الحكم الجنائى من حيث الحق المتنازع عليه.

الحكم برفض دعوى الطاعنة (البائعة) بفسخ عقد البيع المؤسسة على عدم الوفاء بباقى الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها اقتصار حجيته على حق المطعون ضدهما (المشترين) وقت صدوره فى حبس باقى الثمن لإخلال الطاعنة بالتزامها بتقديم مستندات الملكية أثره جواز معاودتها رفع دعوى الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية مؤداه تقديمها الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها عقار النزاع من ملاكه الأصليين وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لالتزامها بنقل الملكية مما يزول به الحق فى الحبس قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

حجية الحكم الجنائى.

صدور الحكم الجنائى حضورياً ببراءة المتهم المطعون ضده (الرابع) من تهمة الإتلاف بإهمال لا تنقضى به الدعوى الجنائية - علة ذلك - عدم اعتباره حكماً باتاً إلا من اليوم التالى لانتهاء مدة العشرة أيام المقررة للطعن فيه من النيابة العامة عملاً بالمادتين ٤٠٢/٣، ٤٠٦/١ إجراءات جنائية أو باستنفاذ طرق الطعن فيه.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

حجية الحكم الجنائى فى جريمة التبديد - اقتصارها على تسلم الطاعن جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة بمقتضى قائمة المنقولات وامتناعه عن ردها - عدم حيازة الحكم الحجية فيما

إذا كانت تلك المنقولات مازالت تحت يده وبقاؤه بالتالى ملتزماً بتسليمها أم لا - عرض الطاعن المنقولات عليها وإنذارها باستلامها ورفضها ذلك - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بقيمة المنقولات إعمالاً لحجية الحكم الجنائى - أثره - تجاوزه لنطاق هذه الحجية مما حجبه عن بحث إمكانية تنفيذ التزامه عيناً من عدمه - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

طعن الطاعنة الثانية بالمعارضة فى الحكم الجنائى الصادر بإدانتها وعدم الفصل فيها بعد - أثره - عدم اكتسابه قوة الشئ المحكوم به - اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم على قالة عدم ثبوت إلغائه أو الطعن عليه - خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٤٢٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

حجية الحكم الجنائي الحضورى الاعتبارى أمام المحكمة المدنية :

إقامة الحكم المطعون فيه قضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض تأسيساً على حجية الحكم الجنائى الحضورى الاعتبارى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فيه مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى قضائه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم.... جنح مستأنف البدارى المحكوم فيه حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقدرير به بعد الميعاد فى ثبوت خطأ المتهم المتسبب فى الحادث وأقام عليه قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فى الحكم مازال مفتوحاً لعدم إعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتاً بعد فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

حجية الحكم الجنائى بالمصادرة أمام المحاكم المدنية :

obeikandi.com

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجنح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيد به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الحكم الجنائى - الحكم الصادر بالمصادرة :

إذ كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها بغير مقابل، وهى عقوبة مالية ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره ترد على مال معين، ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائى وذلك عملاً بالمادة ٣٦ من الدستور، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

حجية الحكم الجنائى بالبراءة - للشك فى أدلة الاتهام.

الحكم الجنائى ببراءة المتهم (الطاعن) للشك فى أدلة الاتهام - مؤداه - ابتناؤه على عدم كفاية الأدلة. اكتسابه حجيته أمام المحكمة المدنية - أثره - امتناعها عن قبول الإدعاء بخلاف ما قضى به - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض تأسيساً على ثبوت الخطأ فى جانبه بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى - مخالفة للقانون وخطأ

(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

عدم اكتساب القرارات الولائية للحجية.

القرارات الولائية - عدم حيازتها حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها - اختلافاً عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

(و) تفسير الحكم

عدم جواز تأويل منطوق الحكم بدعوى الاستهداء بما جاء فى الأسباب.

حجية الحكم - ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به ارتباطاً وثيقاً من أسباب لا يقوم إلا بها - عبارة منطوق الحكم واضحة المعنى قاطعة الدلالة على مراده - عدم جواز تأويلها بدعوى الاستهداء بما جاء فى أسبابه - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤)

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الحكم - اقتصارها على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت

بالأوراق - م ١/١٩٢ مرافعات - أثره - عدم جواز اتخاذ المحكمة من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله - تقويم الأحكام - اقتصاره على جهات الطعن وفقاً لأحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

تفسير الحكم :

إن كل قضاء صريح بدلالة العبارة فى موضوع الطعن يتضمن قضاءً ضمنياً بدلالة الإشارة على قبول الطعن شكلاً رغم أنه لم يرد لذلك ذكر فى عباراته.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

(ى) انعدام الحكم

توجيه الطاعن خطاباً للمطعون ضدها يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعى وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس فى الموطن المعين بالعقد - قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف - أثره - بطلان الإعلان - عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف - مؤداه - انعدام الحكم - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

ثانياً : مخالفة الثابت بالأوراق - ماهيتها

مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم - ماهيتها تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات والأوراق فى مسلك إيجابى أو بتجاهلها ما ثبت فى هذه المستندات والأوراق فى موقف سلبى منها.

(الطعن رقم ٦٧٥٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

ثالثاً : مخالفة القانون - ما يعد كذلك

تمسك وكيل الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف تأسيساً على أن موكله مقيد الحرية للحكم عليه بعقوبة جنائية قبل رفع دعوى الإخلاء وتدليله على ذلك بالمستندات - قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع لعدم تمسك وكيله له أمام محكمة أول درجة - مخالفة للقانون - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

استئجار المطعون ضده ثلاثة محلات من المالك السابق للعقار على أن يقوم ببنائها على نفقته فى المكان المؤجر لإنشائها ثبوت إقامة هذه المحلات بعد انتقال ملكية كامل أرض ومبانى العقار للطاعنين. أثره - عدم نفاذ عقود الإيجار فى حقهما - قضاء الحكم المطعون فيه بمنع تعرضهما للمطعون ضده فى إقامة تلك المحلات - خطأ.

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٦)

تمسك الطاعنين بانتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وأن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيساً على أنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكناً من الناحية الهندسية - خطأ.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب شطب التسجيلات وتسليم أرض النزاع إليه - إجابة الحكم المستأنف إلى طلبه الأول دون الثانى - عدم استئنافه ذلك الحكم فى شأن رفض طلب التسليم -

مؤداه – حيازته قوة الأمر المقضى ويمتنع على محكمة الاستئناف إعادة مناقشته فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين باعتباره غير مطروح عليها – قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم الأرض له – خطأ.

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

رابعاً : الإلزام بالتعويض رغم القضاء جنائياً بالبراءة.

(أ) البراءة من تهمة الإتلاف بإهمال.

القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة إتلافه بإهمال السيارة المملوكة للطاعنة لانتفاء الخطأ – لا يحول دون مطالبته بالتعويض عن هذا الإتلاف أمام المحكمة المدنية على أساس المسئولية الشيئية – م ١٧٨ مدنى – علة ذلك – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى أخذاً منه بحجية الحكم الجنائى – خطأ.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

(ب) البراءة من تهمة إخفاء أشياء مسروقة

القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء أشياء مسروقة لعدم كفاية الأدلة لشك المحكمة فى سبق بيع الطاعنة له تلك الأشياء. مؤداه – عدم تحديد الحكم الجنائى مالكاً للمضبوطات باعتبار أن الملكية ليست ركناً فى الجريمة – رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعنة بملكيتها للمضبوطات على قالة حجية الحكم الجنائى فى دعوى الملكية وارتباط القاضى المدنى به – خطأ.

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

خامسا : الاستدلال.

(أ) الفساد فى الاستدلال – ما يعد كذلك

تمسك الطاعن بأن وضع يده على أرض النزاع لم يكن بطريق الغصب استناداً للاتفاق الذى تم بينه وبين المطعون ضدهم والذى قبلوا بمقتضاه تقاضى مبلغ مالى كإيجار عن تلك الأرض. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع مستخلصاً من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الاتفاق أو سداده الإيجار ثبوت واقعة الغصب فى حقه مرتباً على ذلك قضاءه بطرده منها وإلزامه بريعها وتسليمها للمطعون ضدهم - فساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

(ب) القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال - ما يعد كذلك

قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة وإلزامها بالتعويض استناداً إلى تقرير استشارى مقدم من المطعون ضده وحلفه اليمين المتممة رغم أنهما لا يشيران بذاتهما على سبيل القطع واليقين إلى أن فساد وتلف المادة المشتراة من الطاعنة بسبب خطئها أو بسبب يرجع إليها منذ أن سلمتها للمطعون ضده. عدم تحقق المحكمة من ذلك وإقامتها الدليل عليه بإحدى الطرق التى حددها القانون - فساد فى الاستدلال وقصور.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

طلب المطعون ضدها فى دعوى سابقة الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان النزاع - القضاء برفضه تأسيساً على أن المبيع انصب على حصة مفرزة ضمن أطيان شائعة ولم تقع هذه الحصة فى نصيب البائع عند القسمة دون أن تتضمن أسباب الحكم خلوص هذه الحصة للمطعون ضده الأول وملكيته لها استدلال الحكم المطعون فيه بتلك الأسباب على ملكية المطعون ضده الأول لها فساد وقصور.

(الطعن رقم ٤٣٩٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

سادساً : استنفاد الولاية - تطبيق

قضاء محكمة أول درجة فى أسباب حكمها بعدم قبول دعوى المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وفى منطوقه بإعادة المعارضة إلى لجنة الفصل فى المعارضات للفصل فيها بتشكيل صحيح - أثره - استنفاد هذه المحكمة ولايتها بشأن ما طلب الحكم به على الطاعن - لا يؤثر فى ذلك - إحالة اللجنة المعارضة مرة أخرى إليها للاختصاص عملاً بالقانون ٠١ لسنة ٠٩٩١ - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكمها الصادر بعد الإحالة بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره ذى صفة. مخالفة للقانون - عدم استنفاد القاضى ولايته بإصداره القرارات الولائية

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

سابعاً : الطعن فى الحكم

(أ) الأحكام غير الجائز الطعن فيها

فصل الحكم الابتدائى فى مسألة من مسائل الإثبات هى عدم جواز الإثبات بالبينة فى نزاع ينطوى على طلب صحة ونفاذ عقود بيع. قضاء لم يحسم النزاع بأكمله وغير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام المستثناة فى المادة ٢١٢ مرافعات - قبول محكمة الاستئناف الطعن فيه وقضاؤها بتأييد الحكم المستأنف - خطأ.

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

(ب) المصلحة فى الطعن

حق الطاعن فى الطعن يستمده من مركزه الإجرائى - نشأة هذا المركز بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه - تحققه إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه وإما برفض طلباته كلها أو بعضها بتحميله التزاما أو بالإبقاء على التزام يريد التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلاً ضاراً به.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

اختصام المطعون ضدها للطاعنة الأولى بدعوى أنها استولت دون حق على أرض النزاع حالة كونها مملوكة لها - القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدها لها وعدم تخلى الطاعنة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه - أثره - توافر مصلحة الأخيرة فى الطعن - علة ذلك صدور الحكم غير محقق لمقصودها ولا متسق مع ما تدعيه - أثره - الدفع من المطعون ضدها بعدم جواز نظر الطعن بناء على أن الحكم الأخير لم يلزم هذه الطاعنة بشئ فينتفى معه حقها فى الطعن طبقاً للمادة ٢١١ مرافعات - وجوب رفضه.

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(ج) مواعيد الطعن فى الأحكام :

مواعيد الطعن فى الأحكام - سريانها من تاريخ النطق بالحكم كأصل عام - الاستثناء - حالة تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه إلى المحكمة فى جميع الجلسات - أثره - عدم بدء سريان الطعن فى الأحكام إلا من تاريخ إعلان الحكم اعتبار الحضور أمام الخبير مجرياً لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدور القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ونفاذه فى ١٩٩٩/٧/١٦ - (مثال لتسبيب معيب.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من القانون المذكور - قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن ميعاد الطعن فى الحكم كأصل عام يسرى من تاريخ النطق به واستثنى من تلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فيجعل الميعاد فى هذه الحالات لا يبدأ ألا من تاريخ إعلان الحكم وكان ما أضافه القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ من اعتبار الحضور أمام الخبير مجرياً لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره لا يعمل به إلا من تاريخ نفاذه فى ١٩٩٩/٧/١٦.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٢)

obeikandi.com

(د) من حالات صيرورة الحكم الجنائى باتاً :

صدور الحكم فى مواجهة الوكيل وتفويت المتهم غير الملزم بالحضور شخصياً ميعاد الاستئناف - الجنح المعاقب عليها بالحبس غير واجب النفاذ فور صدور الحكم به - عدم التزام المتهم بالحضور شخصياً فيها - المادتان ٢٣٧، ٤٦٣ إجراءات جنائية - مفاده - الحكم الصادر فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصياً - حكم حضورى - اعتباره باتا - إذا فوت المتهم على نفسه ميعاد الاستئناف - علة ذلك.

النص فى المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً " يدل وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة أن المتهم لا يلتزم بالحضور شخصياً فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده أنه إذا صدر الحكم فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصياً كان الحكم حضورياً ويعتبر هذا الحكم باتاً إذا فوت المتهم على نفسه ميعاد الاستئناف إذ فى هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٣)

الطعن فى الحكم :

الحكم على النائب أو الوكيل هو حكم على الأصيل ويكون للأصيل أن يطعن على الحكم فى هذه الحالة باعتباره هو المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

قابلية الأحكام للطعن فيها وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى سريانه على الطعن بالاستئناف :

إن قابلية الأحكام للطاعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً من المسائل المتعلقة بذلك (بانظام العام) وأن المراد فيها يكون للقواعد التى حددها القانون لتقدير قيمة الدعوى حسب الطلبات فيها للوقوف على النصاب المحدد لكل منها وإمكانيته من عدمه وفقاً لهذا التقدير، وإذ كان طريق الطعن فى الحكم بالاستئناف مما ينطويه ذلك بما لازمه أن تعرض له محكمة الموضوع من تلقاء نفسها دون ما حاجة للدفع به من جانب الخصوم بحسبانه معروضاً عليها وتقول كلمتها فى شأنه قبل التطرق للموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

وجوب توافر علم المحكوم عليه يقينياً أو ظنياً بإعلان الحكم دون الاكتفاء بالعلم الحكمى :

إذ كان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات - الواردة فى الأحكام العامة للقانون - هو تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو فى موطنه الأصلى أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقينى - أو بتسليمها فى موطنه إلى أحد المقيمين مع من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين - وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات - وهو ما يتحقق به العلم الظنى - أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التى يقع موطنه فى دائرتها إذا لم يوجد من يصبح تسليمها ليه على أن يرسل إليه المحضر فى موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانوناً - حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات - أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل أو الخارج - وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمى - إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه - فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - فاستوجبت المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناء من القاعدة الأصلية التى يبدأ فيها ميعاد الطعن - من تاريخ صدور الحكم - الأمر

الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى فى حقه ميعاد الطعن - مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكمى استثناء من الأصل المنصوص عليه فى المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذى رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه فى موطن المعلن إليه.... - تقتصر فى هذه الحالة على مجرد العلم الحكمى وهو وإن كان يكفى لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفى لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمى أثره فى بدء ميعاد الطعن فى الحكم.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

ثامنا : بطلان الحكم

بطلان الحكم المترتب على إغفال بيان جوهرى - تعلقه بالنظام العام - تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه - أثره - بطلانه بالتبعية.

(الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨)

خلو الصورة الرسمية للحكم الابتدائى من بيان اسم عضو يسار الدائرة الذى شارك فى إصداره - أثره - بطلانه - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وإقامة قضائه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى. عدم امتداد البطلان إلى الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

من طرق الطعن في الحكم - "شرط قبول المعارضة :

الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

تاسعاً : إعلان الحكم لجهة الإدارة :

إذ توجه المحضر لإعلان الحكم ووجد مسكن المحكوم عليه مغلقاً فإن هذا الغلق - الذى لا تتم فيه مخاطبة من المحضر مع أحد ممن أوردتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات - لا شخص المراد إعلانه أو وكيله أو من يعمل فى خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، لا يتحقق فيه لا العلم اليقينى للمحكوم عليه ولا العلم الظنى، ومن ثم فإن إعلان الحكم فى هذه الحالة لجهة الإدارة لا ينتج بذاته أثراً فى بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يُثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة فى التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة (٢٠) من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ تسليم ورقة الإعلان بالحكم الابتدائى لجهة الإدارة لغلق مسكنه وإخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ رغم خلو الأوراق من دليل على استلامه أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يفيد تسليمها لتلك الجهة وعدم قيام المطعون ضدها بإثبات علم الطاعن بواقعة الإعلان - وثبوت عدم حضور الطاعن أياً من جلسات نظر الدعوى أمام أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه فيها - خطأ فى تطبيق القانون.

إن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذى يبدأ به ميعاد الطعن فيه - فى الأحوال التى يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - يخضع - وعلى ما انتهت إليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى - لمن يقرر أنه وكيله أو أن

يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائى مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا فى ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ فى حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة - التى أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه - أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن فى الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

حجية الأحكام- عدم حيازة تقدير الأدلة في الدعوى السابقة لثمة حجية في دعوى مطروحة "

الأصل. سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها والأخذ بما تقتنع به وإطراح ما عداه بأسباب سائغة بما في ذلك الأدلة السابق طرحها في دعوى سابقة. الاستثناء. م ١٠١ إثبات. تقدير الأدلة في ذاته. لا يجوز حجية.

نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٥ من القانون المدني . هو خروج على الأصل الذي يعطى لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها ثم الأخذ بما تقتنع به وإطراح ما عداه بأسباب سائغة بما في ذلك الأدلة التي سبق طرحها في دعوى سابقة، لأن تقدير الأدلة في ذاته لا يحوز حجية.

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

عدم تقيد محكمة الموضوع حال فصلها في الخصومة بحجية أى من الحكمين المتناقضين

الصادرين في نزاع بذاته بين ذات الخصوم "

صدور حكمين متناقضين في نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم. أثره. تساقطهما وتماحيهما. مؤدى ذلك. وجوب الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. م ١ / ٢ مدني. مؤداه. استرداد محكمة الموضوع سلطتها في الفصل في النزاع وفق الأدلة المطروحة دون التقيد بأيهما. علة ذلك.

صدور حكمين متناقضين في نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة فإنه إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدني تعين اللجوء لمبادئ الشريعة الإسلامية ومؤداها إذا سقط الأصل يصار إلى البدل ولا حجية مع تناقض، فإذا تناقض متساويان تساقطا وتماحيا ووجب الرجوع للأصل باسترداد محكمة الموضوع لسلطتها في الفصل في النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة دون تقيد بأى من هذين الحكمين، وعلى ذلك فلا وجه للرأى الذي يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره ولا للحكم اللاحق لتضمنه نزول المحكوم له عن حقه في السابق بل الأولى هو اطراحهما والعودة للأصل بأن يتحرى القاضي وجه الحق في الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة.

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع وتمسك الطاعنين ببطلان أحدهما لصوريته وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في دعوى سابقة بما ورد في أسبابها بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد علاقة إيجارية وليست بيعاً. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ العقد ورفض الطلب العارض استناداً لسبق القضاء نهائياً برفض الصورية في دعوى أخرى رغم وجوب عدم الاعتداد بحجية أى من الحكمين السابقين المتناقضين في تكييف العقد المنظم لعلاقة الطرفين والتزام محكمة الموضوع بالفصل في النزاع دون التقيد بأيهما. خطأ.

لما كان الواقع في الدعوى المطروحة أن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ٠٦٩١/١/١، ١٨٩١/٩/٧٢ فتمسك الطاعنون في طلبهم العارض ببطلان العقد الأخير لصوريته، كما دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم النهائي الصادر

في الدعوى..... لسنة ٦٨٩١ إيجارات شمال القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد الأخير هى علاقة إيجارية وليست بيعاً. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة ونفاذ هذا العقد ورفض الطلب العارض استناداً لسبق القضاء نهائياً برفض الصورية في الاستئنافين.....،..... لسنة ٢ ق القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بصحة عقد البيع هذا، ومن ثم صار أمام محكمة الموضوع حكمان نهائيان متناقضان في تكييف العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين وهل هو بيع أم إيجار الأمر الذي يوجب عليها ألا تعتد بحجية أى منهما وتسترد كامل سلطتها في الفصل في النزاع بحسب ما يقدم إليها من أدلة دون التقيد بأى منهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وعول على أحدهما دون الآخر فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال)

(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

تسبيب الحكم : جواز إستناد القاضي إلى خبرته المستقاة من الخبرة بالشئون العامة.

القاضي. عدم جواز فصله في الدعوى إستناداً إلى معلوماته الشخصية. له الإستعانة بالمعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة.

(طعن رقم ٩٤٢٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

opelkanal.com

الفصل التاسع

حـوالة

أولا : حوالة الحق

من آثارها – عدم جواز الاتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمة الحق موضوع الحوالة إلا بموافقة المحال إليه.

حوالة الحق – نفاذها فى حق المحال عليه من تاريخ قبوله لها أو إعلانه بها – أثره.

حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه فى ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه – مؤداه – اعتبار المحال إليه هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة – عدم جواز الاتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه وإلا فلا يحاج به – علة ذلك – اعتبار الحوالة عقداً – أثره.

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

ثانيا : حوالة الدين – تمامها

حوالة الدين – جواز تمامها باتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين القديم – أثره – انتقال الدين بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين القديم إلى المدين الجديد المحال عليه – المادتان ٣٢٠، ٣٢١ مدنى.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً – حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة – للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى قضاء الحكم

المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه - خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

إقرار المطعون ضدها الثانية فى ١١/٦/١٩٧٦ أن الثمن المودع يخص الشفيع الأخر وحده ذلك أن التكييف الصحيح لهذا الإقرار منها - بعد رفع الشفعة بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٦ - إنها فى الحقيقة نزلت به للشفيع الآخر عن حقها فى الشفعة وهو مالا يجيزة الشارع ويتضمن إسقاطاً لحقها ذاته.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضائها على أن تنازلها " يمثل حوالة حق تنتج أثرها دون حاجة لقبول المدين بما لا محل معه لإلزامه بإيداع مبلغ آخر وإلا تجاوزت المبالغ المودعة ثمن المبيع " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

الفصل العاشر

حـيازة

أولا : دعاوى الحيازة

(أ) الدعوى بطلب استرداد الحيازة ومنع التعرض

ثبوت أن أرض النزاع من أملاك الدولة الخاصة وأن المطعون ضده الأول طلب شرائها من إدارة الأموال المستردة وأن المطعون ضدهما طلباً شراءها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وعدم زعم أيهما أن حيازتهما لها انتزعت منهما بالقوة أو بالغصب أو نتيجة غش أو خداع أو تدليس - أثره - عدم قبول دعواهما بطلب استرداد الحيازة ومنع التعرض - القضاء برد حيازتهما للأرض وبمنع تعرض الطاعنة لهما - مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

دعوى الطاعن بأن المطعون ضده اغتصب حيازته لأرض النزاع المرخص له بالانتفاع بها من الجهة المالكة وطلبه إلزام المطعون ضده بمقابل انتفاعه بها خلال فترة سلبه حيازته لها وبتسليمها إليه - تكييفها الصحيح - دعوى استرداد حيازة - علة ذلك - حيازة المرخص له فى الانتفاع بالعين اعتبارها حيازة أصلية فى مواجهة الغير - إجازتها للحائز رفع جميع دعوى الحيازة قبل من يعتدى على الحق المرخص به وأن يستأدى ثمار العين من غاصبها باعتبار الغصب عمل غير مشروع يوجب التعويض عنه - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على عدم ملكيته أرض النزاع وعدم رفعه دعوى الحيازة رغم أنها مطروحة عليه - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

(ب) عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق - إقامة الدعوى بشطب التسجيل أو بصورية العقد يترتب عليه سقوط الإدعاء بالحيازة

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق - م ١/٤٤ مرافعات - علة ذلك - رفع المدعى الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته - اعتباره تسليماً بحيازة خصمه ونزولاً منه عن الحماية التى قررها له القانون - أثره - سقوط ادعائه بالحيازة - الاستثناء - وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على العقار أو بصوريتها - تعلقها بأصل الحق - مؤداه - رفع المطعون ضده دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على النزاع أو بصورية عقد شراء الطاعنة الأولى لها - أثره - سقوط ادعائه بالحيازة قبل الطاعنين - شرطه - رفع تلك الدعوى عليهم أنفسهم.

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

تحول الحائز حسن النية إلى سئ النية :

الحائز حسن النية - تحوله إلى سئ النية من الوقت الذى يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير - م ١/٩٦٦ مدنى.

إن الحائز حسن النية يتحول عملاً بالمادة ١/٩٦٦ من هذا القانون (القانون المدنى) إلى حائز سئ النية من الوقت الذى يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير.

(الطعن رقم ٣٤٨٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

المفاضلة بين حيازتين :

تفضيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم - مناطه - سبقها فى التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيازة الأخرى أو لاحقاً له - المادة ٩٥٩ مدنى.

النص فى المادة ٩٥٩ من القانون المدنى على أن " الحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم

على سند قانونى فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ " يدل على أن مناط تفضيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم هى سبقها فى التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيازة الأخرى أو لاحقاً له.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٦)

المفاضلة بين حيازتين - قواعدها - قيام أو عدم قيام كل منهما على سند قانونى - تفضيل الأسبق فى التاريخ وسواء كان سندها سابقاً على سند الأخرى أو لاحقاً له - قيام إحداهما دون الأخرى على سند قانونى - تفضيل القائمة على السند سواء كانت سابقة على الأخرى أو لاحقة لها - م ٩٥٩ مدنى.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٩ من القانون المدنى هلى أن " إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها، فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل - والحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم على سند قانونى - فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم، كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ " - يدل على أن المشرع وضع قواعد للمفاضلة بين حيازة وأخرى، فإذا قامت كل من الحيازتين على سند قانونى فضلت الحيازة الأسبق فى التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيازة الأخرى أو لاحقاً له - وإذا لم تقم أى من الحيازتين على سند قانونى فإن الحيازة الأسبق فى التاريخ هى التى تفضل - وإذا قامت إحدى الحيازتين على سند قانونى ولم تقم الحيازة الأخرى على سند مقابل فضلت الحيازة التى تقوم على سند قانونى سواء كانت سابقة على الحيازة الأخرى أو لاحقة لها.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥)

(ج) دعوى منع التعرض :

أثر ثبوت أن أرض النزاع من بين الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها.

رفع دعوى منع التعرض – شرطه – توافر نية التملك لدى رافعها – لازمة – وجوب أن يكون العقار المرفوعة بشأنه مما يجوز تملكه بالتقادم – مؤداه – عدم جواز رفعها بشأن الأموال العامة أو الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية التى لا يجوز كسب أى وقف عينى عليها أو الأراضى الصحراوية التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية – أثره – التزام المحكمة بالتحقق من طبيعة الأراضى التى رفعت بشأنها الدعوى – ثبوت أنها من الأموال العمة أو الخاصة أو الأراضى الصحراوية السالف ذكرها وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى.

ينبغى لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض أن تتوافر لديه نية التملك باعتبارها ركناً أساسياً فى هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد لحيازة – ولازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم أى ليس من الأموال العامة التى لا يصح أن تكون محلاً لحق خاص، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما، أو للأوقاف الخيرية التى منع المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ما لم يثبت أن طالب الحماية كسب الحق العينى قبل نفاذها – كذلك فإن النص فى المادة الثانية والثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها، ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق، وفى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدى على تلك الأراضى، وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإدارى بالنسبة للأراضى التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية – لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعة الأرض التى رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها – قضت بعدم قبول الدعوى، وإذا ثبت لها أنها

لا تندرج فى أى منها فصلت فى الدعوى تاركة للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

ثانيا : الحيازة الزراعية

الاعتداد بعقد البيع العرفى المصدق على توقيعات المتبايعين فيه فى نقل الحيازة

عقد البيع العرفى المصدق على توقيعات المتبايعين فيه من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وبعضوية اثنين من أعضائها - الاعتداد به فى نقل الحيازة - المادة ١/١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية على أن " يكون نقل الحيازة فى الحالات الآتية : ١. بموجب اتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين مع إقرار الحائز بتحمله جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الاتفاق مصدقاً على التوقيعات فيه من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بعدم جواز التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن إلا فى الأحوال المقررة قانوناً ويعتد فى هذا الصدد بالاتفاق الوارد فى عقود البيع أو القسمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصدقاً على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم " يدل على أن المشرع اعتد فى نقل الحيازة بعقد البيع العرفى المصدق فيه على توقيعات المتبايعين سواء من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من أعضائها

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٩)

تغيير بيانات الحيازة الزراعية

إقامة الدعوى بطلب الحكم فى مواجهة الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع - مقصودها - الحكم بأصل الحق فى حيازة هذه الأطيان لأى من طرفى الدعوى حتى ترتب الجمعية أثره فى سجلاتها عدم اعتبارها منازعة إدارية مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

ثالثاً : الحيازة المكسبة للملكية.

(أ) شروطها :

التقادم المكسب للملكية. م ٩٦٨ مدنى - شرطه - توافر الحيازة لدى الحائز بعنصريها المادى والمعنوى - مقتضاه القيام بأعمال مادية ظاهرة لا تحتمل الخفاء أو اللبس فى معارضة حق المالك بحيث يستطيع العلم بها - اقترانها بإكراه أو حصولها خفية أو كان بها لبس لا يكون لها أثر إلا من وقت زوال هذه العيوب م ٢/٩٤٩ مدنى احتفاظ الحيازة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على العكس

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

وقوع أرض النزاع على الحدود بين أرض الطاعن والمطعون ضدهما وعدم وجود حدائد تفصل بينهما وسهولة إدخال الجار لها خفية فى حيازته - أثره - عدم صلاحيتها للتملك بالتقادم المكسب. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم معتداً بهذه الحيازة رغم أنها معيبة بالخفاء - خطأ.

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

(ب) جواز اكتساب الوارث العقار المخلف عن المورث بوضع اليد عليه مدة خمسة عشر سنة.

إقامة الطاعنتين الدعوى تأسيساً على ثبوت ملكيتهما لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملاً بالمادة ٩٦٨ مدنى.

عدم تصدى الحكم المطعون عليه لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة منهما وفقاً للأساس القانونى الذى تمسكا به والقضاء برفض طلبهما تأسيساً على أن العقار المخلف عن المورث ويلزم لاكتساب ملكيته ٣٩ بالتقادم مدة ثلاث وثلاثون سنة عملاً بالمادة ١/٩٧٠ مدنى - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

(ج) الحيازة التى تكتسب بها الملكية

عدم اكتساب المستعمر ملكية الأرض مهما طالت مدة احتلاله لها.

لا يجوز لوزارة الدفاع ضم حيازة المستعمر إلى حيازتها لاكتساب الملكية بالتقادم.

انتهاء الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخله فى حدود الأراضى المشار إليها فى م ٢ ق ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ - تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى - على غير أساس - تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملكت الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - دفاع ظاهر الفساد - علة ذلك - احتلال المستعمر للأرض - تعد على سيادة الدولة - احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله. عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته - مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر تطبيق صحيح للقانون

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

عيوب الحيازة - الخفاء واللبس أو الغموض :

مفاد النص فى المادة ٩٤٩ من القانون المدنى" ..... "يدل على أن المقصود بخفاء الحيازة هو ما يعيب ركنها المادى أى عدم ظهور أفعال الحائز الدالة على سيطرته على الشئ، أما المقصود باللبس أو الغموض فهو عدم ظهور قصد الحائز فى حيازة المال لحساب نفسه.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فآلت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه ورثته ومنهم والدة الطاعن التى ابرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايع تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

دعاوى الحيازة :

حيازة المرخص فى الانتفاع بالعين المرخص بها وإن اعتبرت حيازة عرضية فى مواجهة الجهة المرخصة إلا أنها حيازة أصلية فى مواجهة الغير تجيز للحائز أن يرفع بأسمه على من يتعرض له جميع دعاوى الحيازة إذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به وهى تقوم على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب والعبرة فى ثبوت هذه الحيازة وهى واقعة مادية بما يثبت قيامه فعلاً.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

دعوى استرداد الحيازة :

إذ كان الطاعن لم يستند فى طلباته (رد حيازة العقار موضوع الدعوى) إلى ملكيته لأرض النزاع وإنما ركن فيها إلى أنه يحوزها وينتفع بها بترخيص من الجهة المالكة فيكون له حماية حيازته لها والانتفاع بها ودفع أى اعتداء من الغير على الحق المرخص به وإذ قضى الحكم رغم ذلك برفض دعواه استناداً منه على أن أرض التداعى من أملاك الدولة ولا يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة بشأنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

عدم تعارض القواعد العامة للحيازة في شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة عدا الخيرية مع حقه في رفع دعوى استحقاق "

واضع اليد. له رفع دعوى استحقاق. عدم تعارض ذلك مع تملك واضع اليد للأموال الموقوفة عدا الخيرية باعتبارها أشياء مادية تقبل الحيازة.

شاء المشرع أن يعطي لواضع اليد حقاً إضافياً يرفع بمقتضاه دعوى استحقاق وهو أمر يملكه المشرع ولا يتعارض مع القواعد العامة للحيازة في شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة بحسبانها أشياء مادية تقبل الحيازة وذلك قبل أن يستثنى الأوقاف الخيرية.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩)

الحيازة المكسبة للملكية :

قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف - عدم جواز تمسك الحائز لها قبل غير ممن باع له أو من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً "

قاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى الخلف. عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن قاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسري إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراءً بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يغير من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف.

(الطعن رقم ٤٠٩٨ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول لأرض التداعي لحيازته لها بعقد شرائطه غير المسجل من سلفه مورث المطعون ضده الثامن نجل البائع الذي تلقى الحق عنه بالميراث الشرعي. ضم الحكم مدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له في مواجهته. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للأرض محل التداعي لحيازته لها بعقد شرائه غير المسجل من سلفه مورث المطعون ضده الثامن - نجل البائع - الذي تلقى الحق عنه بالميراث الشرعي ومع ذلك ضم الحكم المطعون فيه مدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له في مواجهته مما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون (.

(الطعن رقم ٤٠٩٨ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

إثبات الحيازة :

الأسباب القانونية التي يبديها الحائز تبريراً لحيازته – وجوب تعرض المحكمة لها بأسباب خاصة.

الحائز. إبداؤه سبباً قانونياً يبرر حيازته وإقامة الدليل عليه أو طلبه من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق القانونية. وجوب تعرضها له بأسباب خاصة بحكمها تصلح رداً عليه. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

إذا ساق الحائز سبباً قانونياً يبرر حيازته وأقام الدليل عليه أو طلب من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق المقررة قانوناً، وجب عليها أن تعرض له بأسباب خاصة تصلح رداً عليه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

عدم اعتبار ترخيص المالك للغير بالانتفاع بمكان دليلاً على حيازته "

ترخيص المالك للغير بالانتفاع بمكان. انتفاء علاقته بحيازته أو وضع اليد عليه. مؤداه. عدم اعتباره دليلاً على الحيازة.

إن الترخيص الصادر من المالك إلى الغير بالانتفاع بمكان ما لا علاقة له البتة بمسألة حيازته أو وضع اليد عليه ولا يعد دليلاً على الحيازة.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن برد حيازته لكابينة النزاع تأسيساً على أن أوراق ومستندات الدعوى وترخيصها للمطعون ضده وتوافق أقوال شهوده تقطع بحيازة الاخير لها فضلاً عن توافق أقوال شهوده على رؤيتهم شهوده تقطع بحيازة الأخير لها فضلاً عن توافق أقوال شهوده على رؤيتهم له بها لمدة أربع أو خمس سنوات سابقة على رفعها رغم خلو تلك الأقوال من عبارة سابقة وإيراده إجمالاً في أسبابه أوراق ومستندات الدعوى دون بيان مؤداها وعدم اعتبار الترخيص في ذاته دليلاً على الحيازة. مخالفة وقصور.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه (قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب رد حيازة الكابينة حيازته (تأسيساً على أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وترخيص الكابينة محل النزاع المقدمة من المطعون ضده تقطع بأن الكابينة محل النزاع في حيازته يضاف إلى ذلك أقوال شهوده التي توافقت على أنهم منذ أربع أو خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى يشاهدونه بالكابينة محل النزاع باعتبارها المصدر الذي استقى منه واقعة حيازة المطعون ضده للكابينة محل النزاع، وكان

الثابت من مطالعة أقوال شهود المطعون ضده الذين استمعت إليهم محكمة أول درجة أنها خلت من عبارة " سابقة على رفع الدعوى في خصوص مشاهدتهم للمطعون ضده يتردد على العين محل النزاع لمدة أربع أو خمس سنوات، بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق، وإذ كان الترخيص الصادر من محافظة الإسكندرية للمطعون ضده بالانتفاع بالكابينة محل النزاع لا يعد دليلاً على حيازته لها، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه على الإشارة إجمالاً إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمستندات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجه نظرها حتى يمكن التحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانوناً بناء الحكم عليها، الأمر الذي يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

الحيازة الزراعية :

جواز نقل بيانات الحيازة الزراعية عن طريق الجمعية التعاونية الزراعية أو بصدور حكم قضائي :

نقل بيانات الحيازة الزراعية. إختصاص الجمعية الزراعية. الإستثناء. صدور حكم قضائي بنقل تلك البيانات إتساقاً مع ولاية القضاء العادي لنظر كافة الأنزعة بين الأفراد أو بينهم وبين وحدات الدولة إلا ما إستثنى بنص خاص. م ٣/٩٢، ٤ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص المحاكم بنقل بيانات الحيازة الزراعية وإختصاص الجمعية، متحجباً عن الفصل في الطعن بالتزوير المبدي من المطعون ضدها على عقد البيع سند الدعوى. قصور وخطأ.

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٠/٥/١٢)